

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨
بالتصديق على البروتوكول المعدل لاتفاقية
حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة تايلند
بشأن تجنّب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
بالنسبة للضرائب على الدّخل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على اتفاقية تجنّب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدّخل بين حكومة دولة البحرين وحكومة مملكة تايلند،

وعلى البروتوكول المعدل لاتفاقية حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة تايلند بشأن تجنّب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدّخل الموقع بمدينة المنامة بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠١٧،

أقرّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرنا:

المادة الأولى

صودق على البروتوكول المعدل لاتفاقية حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة تايلند بشأن تجنّب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدّخل الموقع بمدينة المنامة بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠١٧، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٣ مارس ٢٠١٨م

البروتوكول

المعدل لإتفاقية

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة مملكة تايلاند

بشأن

تجنب الإزدواج الضريبي

ومنع التهرب من الضرائب

بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة سلطنة تايلاند رغبة منهما في تعديل اتفاقية تحنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة دولة البحرين وحكومة مملكة تايلاند الموقعة في بانكوك بتاريخ 3 نوفمبر 2001 أشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية".

فقد إتفقتا على ما يلي.

المادة (1)

اعتباراً من يوم 14 فبراير 2002، أصبحت دولة البحرين تعرف بمملكة البحرين.

المادة (2)

تدرج المادة الجديدة التالية بعد المادة 26 (الاجراءات الإتفاق المتبادل) من الإتفاقية:

المادة 26 (أ)

تبادل المعلومات

- 1- تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات الضرورية المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية أو لإدارة أو إنفاذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب من كل نوع ووصف والتي تفرض لمصلحة كل من الدولتين المتعاقبتين، بالقدر الذي لا تعارض فيه هذه الضرائب مع أحكام الإتفاقية. على أن تبادل المعلومات لا يتقيد بالمادة (1) و (2).
- 2- تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بموجب الفقرة (1) على أنها سرية بنفس الطريقة التي تتعامل بها هذه الدولة بشأن الحصول على المعلومات طبقاً لقوانينها المحلية، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المختصة بتقدير أو جمع الضرائب المشار إليها في الفقرة (1) أو بتطبيقها أو بالإجراءات القضائية أو من أجل البت في الطعون المتعلقة بها أو الإشراف على ما سبق. ويجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط. كما يجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الجلسات العلنية للمحاكم أو في القرارات القضائية.
- 3- لا تفسر في جميع الأحوال أحكام الفقرتين (1) و (2) بحيث يمكن أن تفرض على دولة متعاقدة الالتزام بما يلي:

- 1- تنفيذ إجراءات إدارية بما يتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية المعمول بها في هذه الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج- تقديم معلومات من شأنها أن تكشف عن أية تجارة أو أعمال تجارية أو أسرار صناعية أو تجارية أو مهنية أو عملية تجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة.
- 4- في حال تم طلب المعلومات من دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام تدابيرها الخاصة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى ولو لم تكن الدولة الأخرى بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام المشار إليه في العبارة السابقة للحدود المنصوصة في الفقرة (3)، وبأي حال يجب أن لا تفسر هذه الحدود بأنها رخصة للدولة المتعاقدة بأن تمتنع عن توفير المعلومات لجرد أنها ليست لديها مصلحة محلية في هذه المعلومات.
- 5- وعلى أي حال لا تفسر أحكام الفقرة (3) بأنها تسمح لدولة متعاقدة بأن ترفض توفير المعلومات بمجرد تكون هذه المعلومات بحوزة بنك أو غير ذلك من المؤسسات المالية أو شخص معين أو شخص يتصرف بصفتة وكيل أو معيناً أو بسبب ارتباطها بمصالح الملكية لشخص ما.

المادة (3)

- 1- تخاطر كل دولة متعاقدة الدولة الأخرى عبر القنوات الدبلوماسية من إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الإتفاقية. ويدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بتاريخ آخر الإخطارين، وتصبح أحكامه سارية المفعول للفترة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ.
- 2- يوقف العمل بهذا البروتوكول بتاريخ انتهاء نفاذ الإتفاقية وفقاً للمادة 29 من الإتفاقية. وإشهاداً على ذلك، قام الموفعان أدناه المفاوضان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر من نسختين في المنامة بتاريخ 25 أبريل 2017، باللغات العربية والتايلاندية والإنجليزية،
وجميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة الإختلاف في التفسير، يرجح النص الإنجليزي.

عن

عن

حكومة مملكة تايلاند

حكومة مملكة البحرين

دون برامودويني
وزير الخارجية

خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة
وزير الخارجية

**PROTOCOL
AMENDING THE
CONVENTION
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN
AND
THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF THAILAND
FOR THE
AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION
AND
THE PREVENTION OF FISCAL EVASION
WITH RESPECT TO
TAXES ON INCOME**

The Government of the Kingdom of Bahrain and the Government of the Kingdom of Thailand desiring to amend the Convention between the two Governments for the Avoidance of Double Taxation and the Prevention of Fiscal Evasion with respect to Taxes on Income, signed at Bangkok on the 3rd day of November 2001 (hereinafter referred to as "the Convention"),

Have agreed as follows:

Article 1

As of the 14th day of February 2002, the State of Bahrain became known as the Kingdom of Bahrain.

Article 2

The following new Article shall be inserted after Article 26 (Mutual Agreement Procedure) of the Convention:

"Article 26A

EXCHANGE OF INFORMATION

- 1. The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is foreseeably relevant for carrying out the provisions of this Convention or to the administration or enforcement of the domestic laws concerning taxes of every kind and description imposed on behalf of the Contracting States, insofar as the taxation thereunder is not contrary to the Convention. The exchange of information is not restricted by Articles 1 and 2.*
- 2. Any information received under paragraph 1 by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that State and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, the determination of appeals in relation to the taxes referred to in paragraph 1, or the oversight of the above. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions.*

3. *In no case shall the provisions of paragraphs 1 and 2 be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:*
- a) *to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State.*
 - b) *to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State*
 - c) *to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information, the disclosure of which would be contrary to public policy*
4. *If information is requested by a Contracting State in accordance with this Article, the other Contracting State shall use its information gathering measures to obtain the requested information, even though that other State may not need such information for its own tax purposes. The obligation contained in the preceding sentence is subject to the limitations of paragraph 3 but in no case shall such limitations be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because it has no domestic interest in such information.*
5. *In no case shall the provisions of paragraph 3 be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because the information is held by a bank, other financial institution, nominee or person acting in an agency or a fiduciary capacity or because it relates to ownership interests in a person."*

Article 3

1. Each of the Contracting States shall notify the other through diplomatic channels of the completion of the procedures required by its law for the entry into force of this Protocol which shall form an integral part of the Convention. This Protocol shall enter into force on the date of the later of these notifications, and its

provisions shall have effect for taxable periods beginning on or after the first day of the month following that in which the Protocol enters into force.

2. This Protocol shall cease to be effective at such time as the Convention ceases to be effective in accordance with Article 29 of the Convention.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorised thereto by their respective Governments, have signed this Protocol.


Done in duplicate at Manama on this 25th day of April 2017, in the Arabic, Thai and English languages, all texts being equally authentic. In the case of divergence of interpretation, the English text shall prevail.

**FOR THE GOVERNMENT OF
THE KINGDOM OF BAHRAIN**

**FOR THE GOVERNMENT OF
THE KINGDOM OF THAILAND**



**Khalid Bin Ahmed
Bin Mohammed Al Khalifa
Minister of Foreign Affairs**



**Don Pramudwinai
Minister of Foreign Affairs**